



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتنظيم أعمال التنظيف لمقرات ومباني المديرية العامة للأمن العام

٢٠٢٥٠١٣	رقم
٢٠٢٥ / ٠٥ / ٠٥	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشارية

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار



مناقصة عمومية لتلزيـم أعمال التنظيف	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت - شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٠٥/٠٥ - ٢٠٢٥/٠١/١٣
عنوان الصفقة	أعمال تنظيف
موضوع الصفقة	أعمال التنظيف
طريقة التلزيـم	بموجب مناقصة عموميّة
نوع التلزيـم	خدمات
مدة صلاحية العرض	٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل فقط ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة.
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/ - شعبة التلزيـم - الطابق الأول ، الغرفة رقم ٢١٥٨/ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/ - دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم ٢٢٣٦/ .
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم ٢/ - قاعة المناقصات - الطابق الثالث .
مدة التنفيذ	لغاية ٢٠٢٥/١٢/٣١
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	أمر دفع - حوالة مصرفية

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها .

- ١١ - تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عموميّة لتلزم أعمال تنظيف وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ١٢ - يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبّق أحكام قانون الشراء العام .
- ١٣ - تتم الدعوة إلى هذا التلزم عبر الإعلان على كلٍ من :
- ١٣١ - المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .
- ١٣٢ - الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .

١٤ - مرفقات دفتر الشروط هذا :

- الملحق رقم ١/ جدول بالمقررات .
 - الملحق رقم ٢/ مستند التصريح/التعهد .
 - الملحق رقم ٣/ مستند تصريح النزاهة .
 - الملحق رقم ٤/ نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ .
 - الملحق رقم ٥/ جدول الأسعار .
 - الملحق رقم ٦/ العقد .
 - الملحق رقم ٧/ الأعمال المطلوبة .
- ١٥ - يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية - المبنى المركزي رقم ٢/ - الطابق الأول -
- شعبة التلزم - الغرفة رقم ٢١٥٨/ ، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : المعارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

- ٢١ - يجب أن يكون المعارض شخصاً معنوياً وفقاً للشرط التالي :

٢١١ - شركة لبنانيّة .

٢١٢ - مؤسسة لبنانيّة .

المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء .

- ٣١- يجري الشراء بطريقة المناقصة على أساس السعر الأدنى الإجمالي الشهري للمقررات المحددة في الملحق رقم (١) .
- ٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى .
- ٣٣- إذا تساوت الأسعار الإجمالية الأدنى بين العارضين ، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

- يجب أن تتوفر في العارض الشروط التالية ، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:
- ٤١- ألا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ؛
- ٤٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء ؛
- ٤٣- ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم ، وألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة ، وألا يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ؛
- ٤٤- ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم ؛
- ٤٥- ألا يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح ؛
- ٤٦- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الإجتماعي ؛
- ٤٧- ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس ؛
- ٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الإقتصادي حتى آخر درجة ملكية ؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطّيب أو حك أو تطريس :
- ٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتّمة له وأخذ نسخة عنها ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحقّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم طلبه على هذا الأساس ، ويستوفي على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية (وفقاً للملحق رقم ٢/)
- ٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحقّظ أو استدراك .

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة .

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية :

٥٢١- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفى عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية تسدد قيمتها وفقاً للأصول.

٥٢٢- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه .

٥٢٣- التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى كاتب العدل .

٥٢٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوّض بالتوقيع أو من يمثّله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .

٥٢٥- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع ومن يمثّله قانوناً لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن .

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" ، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بأن العارض سدّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجلة") .

٥٢٧- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدّد الرسوم البلدية المتوجّبة عليه .

٥٢٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً .

٥٢٩١- شهادة تسجيل في السجل التجاري .

٥٢٩٢- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين : المؤسّسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوّضين بالتوقيع ، المدير ، رأس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .

٥٢٩٣- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية .

٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس .

٥٢٩٥- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى أعمال التنظيف، صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية .

- ٥٢٩٦- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .
- ٥٢٩٧- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم
- ٥٢٩٨- نظام الشركة .
- ٥٢٩٩- ضمان العرض المطلوب المحدد بموجب المادة العاشرة من دفتر الشروط هذا .
- ٥٢٩٩١- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
- ٥٣- يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة ، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .
- ٥٣١- تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة فض العروض ، باستثناء:
- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٣) : النسخة الأصلية.
 - براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدّقة من الضمان.
 - ضمان العرض : النسخة الأصلية.
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٤) : النسخة الأصلية.
- ٥٤- جدول الأسعار .
- يقدم العارض جدولاً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ، ويتضمّن السعر الإفرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية ، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والحروف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف .
- يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً .
- في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارعية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه .

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية .

المادة الثامنة : الإستيضاح .

٨١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول عملية الشراء هذه خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد .

٨٢- يتوجب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم ..

٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند ٨٢/ أعلاه ، تزويد الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح) .

٨٤- يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين ، أن تعدّل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها ، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام .

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً ، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤/ من المادة ٢٠/ من قانون الشراء العام .

المادة التاسعة : مدّة صلاحية العرض

٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .

٩٢- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .

٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه .

٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّم الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١- يحدّد ضمان العرض ب/٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير .
- ١٠٢- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحية العرض .
- ١٠٣- يُحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض .
- ١٠٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١- تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد .
- ١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد ، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصدّر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة/٣٣/ من قانون الشراء العام .
- ١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدة التلزم ، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته .
- ١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإستلام الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

- ١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :
- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبناية .
 - بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب .
- ١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمن حسن التنفيذ بإسم عملية الشراء هذه لصالح المديرية العامة للأمن العام .
- ١٢٣- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان عملية شراء سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته .

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين محتومين :

١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه .

١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه .

ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم (...).
- إسم العارض وختمه .
- محتويات الغلاف .
- موضوع عملية الشراء .
- تاريخ جلسة التلزم .

١٣٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن

العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض محتوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع عملية الشراء والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بعمليّة الشراء هذه ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .

١٣٥- تزوّد الجهة الشارية العارض بإبصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة .

١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العارض وسلامته وسريته ، وتكفل عدم الإطلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول .

١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يُعاد محتوماً إلى العارض الذي قدّمه خلال جلسة فض العروض .

١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقييم العروض .

١٤١- تفتح العروض لجنة التلزم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد

العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

- ١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .
- ١٤٣- يمكن للجنة التلزم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .
- ١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم .
- ١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته .
- ١٤٦- يحقّ لجميع المعارضين المشاركين في عملية الشراء هذه أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .
- ١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :
- ١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في عملية الشراء هذه ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين .
- ١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند ٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .
- ١٤٧٣- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للمعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة ، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما في الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم العارض الفائز .
- ١٤٧٤- تصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة ، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .
- ١٤٨- يمكن للجنة التلزم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها .
- ١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والمعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم .
- ١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدّم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .
- ١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص العروض المقدّمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .

١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محدّدة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات الشراء في إحدى الحالتين التاليتين :

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم .

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء .

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض .

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيليّة .

خلافاً لأي نصّ آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة . تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني .

المادة الثامنة عشرة : رفع السريّة المصرفيّة .

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم ١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة / ٢٥ / من قانون الشراء العام .

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً .

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر ، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية ، وتطبق أحكام المادة / ٢٧ / من قانون الشراء العام في هذا الشأن .

المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائق وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز:

٢١١١- ما لم تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة / ٧ / من قانون الشراء العام ؛ أو

٢١١٢- ما لم لغ الشراء بمقتضى الفقرة / ١ / من المادة / ٢٥ / من قانون الشراء العام ؛ أو

٢١١٣- ما لم يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة / ٢٧ / من قانون الشراء العام .

٢١١٤- ما لم يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة / ٨ / من قانون الشراء العام .

٢١٢- بعد التأكد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية :

٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) .

٢١٢٢- قيمة العرض .

٢١٢٣- مدّة فترة التجميد .

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ العارض الفائز بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى / ١٥ / يوماً.

٢١٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة / ١٥ / يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت . يمكن أن تمّد هذه المهلة إلى / ٣٠ / يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح .

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد بتاريخ تبليغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

٢١٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا العارض الفائز أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٢١٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : شروط عامة .

- ٢٢١- يحق للمديرية العامة للأمن العام رفض أي عامل أو مستخدم من العمال والمستخدمين الذين يعملون لدى الملتزم لأسباب يعود للإدارة تقديرها ويتوجب عليه أن يستبدل العامل المرفوض فوراً ودون تأخير .
- ٢٢٢- يتوجب على المديرية العامة للأمن العام أن تؤمن على نفقتها الخاصة الماء والكهرباء اللازمين للقيام بأعمال التنظيف ، كما عليها أن تؤمن غرفة صغيرة أو مكاناً مناسباً لوضع أدوات التنظيف .
- ٢٢٣- يُنَاط بالدائرة الفنية القيام بكشف شهري على عمليات التنظيف في المباني والمقرات المختلفة المذكورة في هذا الملحق، وذلك لجهة نوعية المواد المستعملة وجودتها وفعاليتها وإفادة شعبة التلزم عن أي خلل في عمليات التنظيف ليصار الى اتخاذ التدابير القانونية المناسبة .
- ٢٢٤- يُحدّد الدوام الجزئي المذكور في الملحق أدناه بأربع ساعات والدوام الكامل بسبع ساعات ونصف.
- ٢٢٥- يحق لكل عارض ممن استحصل على دفتر الشروط هذا ، أن يقوم بالكشف الميداني على المباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف بعد تقديمه طلباً للإستيضاح وفقاً لأحكام المادة الثامنة من دفتر الشروط هذا .
- ٢٢٦- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

- ٢٢٧- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة ، و ٤/ / بالألف عند تسديد قيمة العقد .

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدّد مدة التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام من المراجع المختصة ولغاية مهلة تحدّد في متن التبليغ .

المادة الرابعة والعشرون : زيادة أو تخفيض الكميات .

يمكن زيادة أو تخفيض عدد المقرات المذكورة في الملحق رقم (١) حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة ، بنفس شروط وأسعار التلزم ودون أن يحقّ للملتزم أيّ حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأيّ تعويض .

المادة الخامسة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

- ٢٥١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩/ من قانون الشراء العام .
- ٢٥٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد .

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام .

- ٢٦١- تستلم لجنة الإستلام المختصة لدى الجهة الشارية أعمال التنظيف وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الفاتورة من قبل الملتزم .
- ٢٦٢- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الفاتورة من قبل الملتزم .
- ٢٦٣- يجري الإستلام شهرياً .

المادة السابعة والعشرون : التعاقد الثانوي .

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثامنة والعشرون : موجبات الملتزم .

يتوجب على الملتزم ما يلي :

- ٢٨١- تحمّل المسؤولية عن جميع الأضرار المادية والجسدية الناتجة عن تنفيذ الإلتزام موضوع دفتر الشروط هذا ، تجاه موظفيه وموظفي الإدارة والمحافظة على محتويات الغرف المطلوب تنظيفها بحيث يعتبر مؤتمناً عليها .
- ٢٨٢- تعيين /٥/ مشرفي عمال على الأقل وتوزيعهم جغرافياً على المباني المركزية والاقليمية ، وتقديم لائحة إجمالية بأسماء المستخدمين والعمال لديه الذين سيكلفون تنفيذ أعمال التنظيف موضوع دفتر الشروط هذا مع نسخ عن بطاقات هوياتهم أو بيانات قيد إفرادية وعناوين سكنهم بالتفصيل مع ارقام الهواتف وذلك لأخذ موافقة الإدارة عليهم قبل مباشرتهم العمل ، خلال مهلة شهر تبدأ إعتباراً من تاريخ توقيع العارض الفائز توقيع العقد.
- ٢٨٣ - القيام بأعمال التنظيف المذكورة في الملحق الفني رقم/٧/ طيلة أيام الأسبوع على ان يصار أيام الأعطال الأسبوعية والرسمية الى تنظيف الممرات والمداخل وجمع القمامة ونقلها الى خارج المديرية، وتكون كلفة كافة مواد ولوازم التنظيف على نفقة الملتزم.
- ٢٨٤ - يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ الأعمال ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها .
- ٢٨٥ - على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها ، وفي حال تخلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد .

- ٢٩١- تقوم الإدارة بتسديد حقوق الملتزم بموجب أمر دفع بالعملة اللبنانية صادر عن وزارة المالية - مديرية الصرافيات ، بعد تصديق محضر أو محاضر الإستلام وفقاً للأصول ، وقيام الملتزم بتقديم المستندات التالية :
- فاتورة قانونية صادرة بإسم المديرية العامة للأمن العام ، يبيّن فيها نوع و ثمن وكمية البضاعة بالتفصيل .
 - إفادة مصرفية صادرة عن المصرف المختص، وفق النموذج المعتمد من قبل وزارة المالية، تبين رقم حساب الملتزم بالليرة اللبنانية.
 - شهادة تسجيل لدى وزارة المالية .
 - براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ التصفية .
 - شهادة عدم تصفية صالحة بتاريخ التصفية .
 - شهادة عدم إفلاس صالحة بتاريخ التصفية.
- ٢٩٢- تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات .

المادة الثلاثون : الغرامات .

- ٣٠١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه .
- ٣٠٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .
- ٣٠٣- تحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١٪) من قيمة الخدمات التي تأخّر في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزم .
- ٣٠٤- بالإضافة الى الغرامة أعلاه، يحق للإدارة في حال تكرار المخالفة، فرض غرامة تتراوح نسبتها بين ١/ و ٥/ بالألف من قيمة الصفقة الإجمالية عن كل عشرة أيام متواصلة من المخالفة.

المادة الحادية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجه .

٣١١- النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه . وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢ - الإنهاء :

٣١٢١ -

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة .

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة ، وتطَبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣١٢٢ -

٣١٣ - الفسخ :

٣١٣١ -

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية :

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الإجراء .

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة .

- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم .

- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

ج- في حال فقدان أهلية الملتزم .

٣١٣٢ - إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٢٩٣١/ أعلاه ، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢٩٤١ من البند ٢٩٤ أدناه .

٣١٤ - نتائج إنتهاء العقد :

- ٣١٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .
- ٣١٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنقذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.
- ٣١٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الإقتطاع من الضمان .

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقاً لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل ، إعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء .

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .

المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التنفيذ في المدة المحددة ، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة لدى الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن .

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة .

- ٣٥١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما يلي :
- ٣٥١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم .
- ٣٥١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون .

٣٥٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة .

٣٥٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة .

٣٥٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة ، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة ، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر ، والعقوبات المرتبطة بها ، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة .

٣٥٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على المعارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :

٣٥٥١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ؛

٣٥٥٢- "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ؛

٣٥٥٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من المعارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ؛

٣٥٥٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ؛

٣٥٥٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .

٣٥٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام ، غير البالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد .

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة



المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الالتزام .

الملحق رقم (١) جدول بالمقرات

جداول بالمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف

١- جدول المباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة بيروت :

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٧٢٢٠	٤/ فقط أربعة	----	(٤) فقط أربعة	المبنى المركزي رقم /١/
٧٦٥٩	٣/ فقط ثلاثة	----	(٣) فقط ثلاثة	المبنى المركزي رقم /٢/
٧٧٤٠	٦/ فقط ستة	----	(٦) فقط ستة	المبنى المركزي رقم /٣/
٩١٣	١/ فقط واحد	----	(١) فقط واحد	المبنى المركزي رقم /٤/
١٥٠٠	٣/ فقط ثلاثة	----	(٣) فقط ثلاثة	المبنى المركزي رقم /٥/
١٨٣٦	٢/ فقط اثنان	----	(٢) فقط اثنان	المبنى المركزي رقم /٦/
٣٥٦٧	٣/ فقط ثلاثة	----	(٣) فقط ثلاثة	المبنى المركزي رقم /٧/
٦٠٠	١/ فقط واحد	١/ فقط واحد	(٢) فقط اثنان	دائرة مرفأ بيروت
٢٠٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الخارجية
٣٩٠٠	٢/ فقط اثنان	---	(٢) فقط اثنان	د.التحقيق والاجراء
٤٠٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	دائرة المرأب



٢- جدول بالمباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الأولى والمراكز التابعة لها):

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٨٥٠	١/ فقط واحد	-----	(١) فقط واحد	دائرة جبل لبنان الأولى مركز بعبد
٢٩٧٠	١/ فقط واحد	١/ فقط واحد	(٢) فقط اثنان	مركز المتن
٥٤٠	-----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز كسروان
٧٥	-----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ جونيه
٢١٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جبيل
٢٢٢	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز زهور الشوير
٢٥٣	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز حمانا
٣٦٠٠	٢/ فقط اثنان	-----	(٢) فقط اثنان	مركز عبدالكريم حدرج
٢٣٥	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز ريفون
٢٧٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز قرطبا
١٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز غزير
٧٥	---	(١) فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز حارة صخر
٢٣٥	---	(١) فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز برج حمود
٢٠٠٠	(١) فقط اثنان	-----	(٢) فقط اثنان	مبنى مزرعة يشوع

**٣- جدول المباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الثانية والمراكز التابعة لها):**

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٢٥٠	/١/ فقط واحد	----	(١) فقط واحد	دائرة جبل لبنان الثانية
١٥٠	----	/١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الشويفات
٣٢٥	----	/١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز إقليم الخروب
٢٥	---	/١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	د.الأمن القومي - شعبة مرفأ الجية
٣١٧	----	/١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز عاليه
٧٠٠	----	/١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الدامور



٤- جدول المباني والمقرات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الجنوب (دائرة الجنوب والمراكز التابعة لها):

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٢٥٠	١/ فقط واحد	----	(١) فقط واحد	دائرة الجنوب
٢٥٠				مركز صيدا
٢٠٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ صيدا الزهراني
٢٢٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جزين
٢٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز صور
١٣٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ صور
٢٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جويبا
١٢٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الناقورة
٢٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الزهراني
٢٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز قانا

**٥- جدول المباني والمقرات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة النبطية (دائرة النبطية والمراكز التابعة لها) :**

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٦٥٠	١/ فقط واحد		(١) فقط واحد	دائرة النبطية
٦٥٠				مركز النبطية
٢٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جباع
٢٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز حاصبيا
١٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرجعيون
٢٧٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بنت جبيل
١٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز تبنين
١٩٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز شبعاء
٢١٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الطيبة

**٦- جدول المباني والمقرات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة لبنان الشمالي والمراكز التابعة لها) :**

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
١٥٠	١/ فقط واحد		(١) فقط واحد	دائرة لبنان الشمالي
١٥٠				مركز طرابلس
٦٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مرفأ طرابلس
٣٣٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز المنية
١٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الضنية
١٦٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز البترون
١٧٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الكورة
٢٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز زغرتا
٢٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بشري



٧- جدول المباني والمقرات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة عكار والمراكز التابعة لها) :

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
٤٥٠	١/ فقط واحد		(١) فقط واحد	دائرة عكار
				مركز حلبا
١٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز القبيبات
٢١٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مشمش
٦٠٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز العريضة
٥٠٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز العبودية
١٠٠	١/ فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز البقيعة
١٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بينو
١٨٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بنين

**٨- جدول المباني والمقرات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة البقاع (دائرة البقاع الأولى والمراكز التابعة لها) :**

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
١٠٠٠	١/ فقط واحد		(١) فقط واحد	دائرة البقاع الأولى
				مركز زحلة
١٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز جب جنين
١٢٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز راشيا
٢١٠٠	٢/ فقط اثنان	---	(٢) فقط اثنان	مركز المصنع
٢٥٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز مشغرة
٥٠٠	---	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز بوارج
٣٨٠	----	١/ فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز رياق



٩- جدول المباني والمقرات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة بعلبك الهرمل (دائرة بعلبك الهرمل والمراكز التابعة لها) :

المساحات التقريبية/متر مربع	ساعات العمل المطلوبة		عدد العمال المطلوب	المباني والمقرات
	عامل بدوام كامل	عامل بدوام جزئي		
١٣٠٠	١/ / فقط واحد	---	(١) فقط واحد	دائرة بعلبك الهرمل
				مركز بعلبك
١٧٠	---	١/ / فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز دير الأحمر
٢٨٠	---	١/ / فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز شمسطار
١٣٠	---	١/ / فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز الهرمل
٢٠٠	١/ / فقط واحد	---	(١) فقط واحد	مركز القاع
١٠٠	---	١/ / فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز عرسال
٢٦٠	----	١/ / فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز اللبوة
٤٥٠	---	١/ / فقط واحد	(١) فقط واحد	مركز النبي شيت



الملحق رقم (٢) مستند التصريح/التعهد
للاشتراك في تلزيم أعمال التنظيف

أنا الموقع أدناه
المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف، مكتب، فاكس، بريد الكتروني
،

أصرّح بأنني أطّلت على دفتر الشروط الخاص هذا ، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .
وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة،
أنعّهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدّة صلاحية العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك .
كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها .
كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة مليون ليرة



الملحق رقم (٣) مستند تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة :

الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :

إسم الشركة :

نحن الموقعون أدناه ، نوّكد ما يلي :

أ- ليس لنا ، أو لموظفينا ، أو لشركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .

ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بممارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا .

ث- لم نقدّم ، ولا أيّ من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

¹ يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

نموذج كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ

مصرف

لجانب (إسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ليرة لبنانية
بناءً للأمر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للأمر السيد (أو
السادة..... أو الشركة) ،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملية بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة .

وعليه ، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (أو السادة..... أو الشركة) ،
وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبونا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة.....) أو
الشركة (أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلغونا إعفاءنا منه .

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار .
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (٥) جدول الأسعار

أولاً : الجداول :

١- المباني والمقرّات الخاصة لأعمال التنظيف ضمن محافظة بيروت :

ملاحظات	البذل المتّوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			المبنى المركزي رقم ١/
			المبنى المركزي رقم ٢/
			المبنى المركزي رقم ٣/
			المبنى المركزي رقم ٤/
			المبنى المركزي رقم ٥/
			المبنى المركزي رقم ٦/
			المبنى المركزي رقم ٧/
			دائرة مرفأ بيروت
			مركز الخارجية
			دائرة التحقيق والإجراء
			دائرة المرآب
			إجمالي الجدول رقم ١/ بالليرة اللبنانية



٢- المباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الأولى والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة جبل لبنان الأولى
			مركز بعبدا
			مركز المتن
			مركز كسروان
			مركز مرفأ جونبة
			مركز جبيل
			مركز ضهور الشوير
			مركز حمانا
			مركز الشهيد عبد الكريم حدرج
			مركز ريفون
			مركز قرطبا
			مركز غزير
			مركز حارة صخر
			مركز برج حمود
			مبنى مزرعة يشوع
			إجمالي الجدول رقم ٢/ بالليرة اللبنانية



٣- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة جبل لبنان (دائرة جبل لبنان الثانية والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتوّجب شهرياً باللبيرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة جبل لبنان الثانية
			مركز الشويفات
			مركز إقليم الخروب
			مركز الدامور
			د.الأمن القومي
			مركز عاليه
			إجمالي الجدول رقم ٣/ باللبيرة اللبنانية



٤- المباني والمقرّات الخاضعة للتنظيف ضمن محافظة الجنوب (دائرة لبنان الجنوبي والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتّوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة لبنان الجنوبي
			مركز صيدا
			مركز مرفأ صيدا الزهراني
			مركز جزين
			مركز صور
			مركز مرفأ صور
			مركز جويّا
			مركز الناقورة
			مركز قانا
			مركز الزهراني
			إجمالي الجدول رقم /٤/ بالليرة اللبنانية

**٥- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة النبطية (دائرة النبطية والمراكز التابعة لها) :**

ملاحظات	البدل المتّوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة النبطية
			مركز النبطية
			مركز جبّاع
			مركز حاصبيا
			مركز مرجعيون
			مركز بنت جبيل
			مركز تبنين
			مركز شبعّا
			مركز الطيبة
			إجمالي الجدول رقم /٥/ بالليرة اللبنانية



٦- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة الشمال الأولى والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتّوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة الشمال الأولى
			مركز طرابلس
			مركز مرفأ طرابلس
			مركز المنية
			مركز الضنية
			مركز البترون
			مركز الكورة
			مركز زغرتا
			مركز بشري
			إجمالي الجدول رقم /٦/ بالليرة اللبنانية



٧- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة الشمال (دائرة عكار والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتّوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأرقام	بالأحرف	
			دائرة عكار
			مركز حلبا
			مركز القبيبات
			مركز مشمش
			مركز العريضة
			مركز العبودية
			مركز البقيعة
			مركز بينو
			مركز بنين
			إجمالي الجدول رقم ٧/ بالليرة اللبنانية



٨- المباني والمقرّات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة البقاع (دائرة البقاع الأولى والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتّوجّب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرّات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة البقاع الأولى
			مركز زحلة
			مركز جب جنين
			مركز راشيا
			مركز المصنع
			مركز مشغرة
			مركز بوارج
			مركز رياق
			إجمالي الجدول رقم /٨/ بالليرة اللبنانية



٩- المباني والمقرات الخاضعة لأعمال التنظيف ضمن محافظة البقاع (دائرة بعلبك الهرمل والمراكز التابعة لها) :

ملاحظات	البدل المتوجب شهرياً بالليرة اللبنانية (بما فيه الضريبة على القيمة المضافة)		المباني والمقرات
	بالأحرف	بالأرقام	
			دائرة بعلبك الهرمل
			مركز بعلبك
			مركز دير الأحمر
			مركز شمسطار
			مركز الهرمل
			مركز القناع
			مركز عرسال
			مركز اللبوة
			مركز النبي شيت
			إجمالي الجدول رقم ٩/ بالليرة اللبنانية

ثانياً : المجموع الإجمالي للجداول التسعة :

بالأحرف	بالأرقام	المجاميع
		المجموع العام للجدول رقم ١/
		المجموع العام للجدول رقم ٢/
		المجموع العام للجدول رقم ٣/
		المجموع العام للجدول رقم ٤/
		المجموع العام للجدول رقم ٥/
		المجموع العام للجدول رقم ٦/
		المجموع العام للجدول رقم ٧/
		المجموع العام للجدول رقم ٨/
		المجموع العام للجدول رقم ٩/
		المجموع الإجمالي للجداول رقم ١/ و ٢/ و ٣/ و ٤/ و ٥/ و ٦/ و ٧/ و ٨/ و ٩/ بالليرة اللبنانية بما فيه الضريبة على القيمة المضافة

الملحق رقم (٦)
نموذج العقد
عقد تلزيم أعمال التنظيف

معقود بين :

الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات	الفريق الأول
---	--------------

شركة ممثلة بالسيد بصفته	الفريق الثاني
--	---------------

المستند :

- ١- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢١
- ٢- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ / / ٢٠٢٥ بما فيه الملاحق المرفقة به .
- ٣- جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ / / ٢٠٢٥ .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد أعمال التنظيف ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ٢٠٢٥ ،
لذلك ، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ / / ٢٠٢٥ العائد لتلزيم أعمال التنظيف والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به .

المادة الثالثة : حدّدت مهلة التنفيذ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام ولغاية مهلة تحدد في متن التبليغ.

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../ ل.ل. فقط
..... ليرة لبنانية ،



المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشارعية قيمة الإلتزام بموجب أمر دفع بالليرة اللبنانية بعد تصديق محضر الإستلام الشهري وفقاً للأصول.

المادة السادسة : تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،
تكون المحاكم اللبنانية هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الاول

بيروت في / / ٢٠٢٥
الفريق الثاني

الملحق رقم (٧)

الأعمال المطلوبةأعمال التنظيف : ماهيتها ونطاقها .

تشمل أعمال التنظيف المطلوبة جميع الطوابق بما فيها : مكاتب ، مداخل ، ممّرات ، أدراج ، دور مياه ، ساحات محيطة بالمباني ، الأسطح والمستودعات ، وتتضمّن هذه الأعمال ما يلي :

الأعمال اليومية - مسح جميع الأرضيات بواسطة الممسحة الناشفة وخاصة الأرضيات الرخامية وذلك بالأدوية اللازمة

- إفراغ سلال المهملات من الصالات العامة والمكاتب وتغيير أكياس النفايات عند الحاجة .
- تنظيف جميع الحمامات العامة والخاصة في جميع الأقسام بواسطة المواد المطهرة .
- مسح الغبار عن جميع متكآت السلالم الخشبية والحديدية .
- شطف الغبار عن السجّاد والموكيت أينما وجدت .
- إزالة البقع المستعصية عن البلاط والأدراج .
- تنظيف المدخل الرئيسي وشطفه.
- تنظيف المصاعد من الداخل والخارج .
- كنس ومسح الأدراج والسلالم .

الأعمال الإسبوعية - شطف ومسح جميع الممرات والصالات العامة الداخلية وجميع الأدراج والسلالم بواسطة الماء والصابون والسائل المطهر.

- غسل جميع مستوعبات النفايات و سلال المهملات الموجودة في المقرات الخاضعة للتنظيف عند اللزوم .

- تنظيف جميع الحمامات الخاصة والعامة مع جدرانها بواسطة الماء والصابون والسائل المطهر عند اللزوم .



- مسح الغبار عن جميع المكاتب الخشبية والحديدية والمقاعد .

- إزالة البقع المستعصية عن البلاط والأدراج

تنظيف وتلميع الزجاج والألمنيوم والحديد في المداخل العامة والمكاتب

الأعمال الشهرية - تنظيف المستودعات عند الطلب.

- تنظيف مرآب جسر العدلية وإزالة كافة بقع الزيوت ، الشحوم والأوساخ عند اللزوم .

- تنظيف الفينيل والموكيت بواسطة مواد تنظيف خاصة عند اللزوم.